بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٧٣/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: ميثم وعيد داخل – وكيله المحامي علي حسين علاوي اللامي.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢– رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن المادة (٤/ ثانياً) من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ اشترطت في عضو مجلس الاتحاد ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل، وهو ما اشترطته المادة (١٢/ ثانياً) من ذات القانون في من يرشح لعضوية مجلس الغرفة أيضاً، وكذلك جاءت المادة (٣٢/ أولاً/ ج) من النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية المعدل بذات الشرط في من يرشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وحيث إن ما جاءت به المواد المذكورة آنفاً يتعارض مع دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في ديباجته وفي المواد (١٣/ثانياً و١٤ و١٦ و٢٠ و٤٦) منه - التي أكدت على تكافؤ الفرص لجميع العراقيين، واحترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، وعدم جواز سن قانون يتعارض مع الدستور، وأن العراقيين متساوون أمام القانون، وحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح، وعدم جواز تقييد الحقوق والحريات - وذلك كونها حرمته من حق الترشح لعضوية مجلس الغرفة التجارية كونه تاجر بموجب هوية غرفة تجارة بغداد المرقمة (٢٤٥٥٤م/ صنف ممتاز) والصادرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ ويمارس التجارة وليس لديه الوقت لإكمال الدراسة والحصول على شهادة جامعية أولية، وإن النص في القانون والنظام الداخلي على شرط الحصول على شهادة جامعية أولية متناقض مع الدستور في كل من المادة (٤٩/ثانياً) منه التي اشترطت في المرشح لمجلس النواب أن يكون عراقي كامل الأهلية فقط، والمادة (٦٨) منه التي بينت شروط المرشح لرئاسة الجمهورية ولم تشترط حصوله على شهادة جامعية أولية، وحيث إن النصوص محل الطعن قد مست أصل وجوهر حقه وحريته كونها حرمته من (حق) الترشح لعضوية مجلس الغرفة وميزته عن باقي أقرانه التجار المرشحين لمجلس الغرفة بسبب عدم حصوله على شهادة جامعية أولية على الرغم من كونه تاجر ومختص بأمور التجارة، وبما أن القوانين النافذة لم تشترط على التاجر أو الدلال أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية لممارسة أعماله وهذا ما نصت عليه المادة (٧/أولاً) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ بأن (يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون) كما نصت المادة (٣/ج) من قانون الدلالة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ على (جـ- حاصلاً على شهادة الدراسة الابتدائية في الأقل...) وحيث إن مهنة الدلالة تعتبر من ضمن الأعمال التجارية المنصوص عليها في قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التجارة في المادة (٥/ سادس عشر) منه وبما أن الغرف التجارية واتحاد الغرف تعتبر الممثل الرسمي للتاجر ومتكونة من التجار المنتخبين عليه لا يمكن القول بقبول المرشح لعضوية مجلس الغرفة الحاصل على شهادة جامعية أولية فقط وإن كان عديم الخبرة التجارية، كذلك إن اغلب القوانين المقارنة لم تنص على أن يكون المرشح لعضوية مجلس الغرفة حاصلاً على شهادة جامعية أولية خاصةً القانون المصري وقانون تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادتين (٤/ثانياً) و(١٢/ثانياً) من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ والمادة (٣٢/أولاً/ج) من النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية المعدل. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧٣/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيلا المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١/١٠ تضمنت ان القانون موضوع الدعوى هو قانون نافذ استناداً إلى أحكام المادة (١٣٠) من الدستور ما لم يلغ أو يعدل ويعد خياراً تشريعياً لا يخالف أي نص من نصوص الدستور بما فيها المادة (١٤) منه لأن معيار المساواة هو بين الحالة الواحدة ولا يمكن القول أن المساواة تنعدم في ما بين فئات يختلف بعضها عن البعض الآخر، بالإضافة إلى أن قانون أحكام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ اشترط في المادة (١/ رابعاً) منه، أن لا يقل التحصيل الدراسي للمرشح لرئاسة الجمهورية عن الشهادة الجامعية الأولية إضافة إلى الشروط الأخرى كذلك هو الحال في المرشح لرئاسة مجلس الوزراء والوزراء حيث يجب أن يكون حائزاً للشهادة الجامعية أو ما يعادلها استناداً إلى أحكام المادة (٧٧) من الدستور، لذا طلبا رد الدعوى وتحميله الرسوم القضائية. وبعد استكمال الإجراءات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي وحضر وكيلا المدعى عليه الأول ولم يحضر المدعى عليه الثاني أو وكيلاً عنه رغم التبليغ وفق القانون، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وأبرز لائحة مؤرخة في ٢٠٢٣/١/٢٥ ربط الأصل ضمن أوراق الدعوى، أجاب وكيلا المدعى عليه الأول وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكلاء الأطراف الحاضرين أقوالهم وطلباتهم السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي ميثم وعيد داخل أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهما رئيس مجلس النواب العراقي ورئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية إضافة لوظيفتيهما وبموجبهايطعن بدستورية المادتين (٤/ ثانياً و١٢/ ثانياً) من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ وكذلك يطعن بالمادة (٣٢/ أولاً/ ج) من النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية المعدل على أساس أن المواد المذكورة تخالف أحكام المواد (١٣/ ثانياً و١٤ و١٦ و٢٠ و٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ باعتبار أن المدعي تاجر ويرغب بالترشيح لعضوية مجلس الغرفة إلا أن المواد المذكورة أعلاه والمطعون بدستوريتها تمنعه من ذلك حيث اشترطت المادة (٤/ ثانياً) من قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية بأن يكون عضو مجلس الاتحاد حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في الأقل وكذلك اشترط ذات القانون نفس الشرط في من يرشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة وذلك في المادة (١٢/ ثانياً) منه، وإن هذا الشرط نفسه أكدته المادة (٣٢/ أولاً/ ج) من النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية المعدل وإن المدعي لم يتوفر فيه ذلك الشرط كونه لم يحصل على الشهادة الجامعية الأولية وتجد هذه المحكمة أن القاعدة العامة لممارسة عمل التجارة وحسب ما ورد في المادة (٧) من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ لم تشترط ليكون الشخص تاجراً أي شهادة حيث نصت المادة المذكورة على ما يلي (يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون) ولكن قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ إشترط في عضو مجلس الاتحاد وكذلك في من يرشح لعضوية مجلس الغرفة أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل وتم التأكيد على ذلك الشرط في المادة (٣٢/ أولاً/ ج) من النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية المعدل وهو شرط منطقي وطبيعي يجب أن يتوفر في التاجر الذي يريد أن يتولى منصب عضو في مجلس الاتحاد أو في مجلس الغرفة ولكي يكون العضو في المكانين المذكورين آنفاً ينبغي أن يتمتع بالمؤهلات العلمية التي تمكنه من أداء عمله بصورة صحيحة ومقبولة وإن النصوص المطعون فيها تعتبر خياراً تشريعياً وفقاً للأسباب الموجبة لتشريع القانون، وبالتالي فإن تلك الشروط تنظيمية أوجدها المشرع للارتقاء بمستوى عمل تلك الغرف والاتحادات ولا تخل بمبدأ المساواة بين العراقيين الوارد في المادة (١٤) من الدستور، كما لا تخل بمبدأ تكافؤ الفرص، حيث إن الفرص متكافئة لمن هم في نفس المستوى من حملة الشهادات الجامعية ولا تمثل أي قيد في ممارسة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون ولم تحد منها وبالتالي فإنها لا تمثل أي مخالفة دستورية وتكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم استنادها الى سند قانوني معتبر، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٧٣/اتحادية/٢٠٢٢

لعدم وجود مخالفة دستورية وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة ألف دينار أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته توزع وفق القانون، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ أولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ أولاً و ٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢/ رجب/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/٢٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566